



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

RC-1/DG.3
28 April 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الاستعراض الأول
٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

**البيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام
أمام الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف
لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية**

شكرا حضرة السيد الرئيس. اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرب عن عظيم رضاي برؤيتكم تديرون مداولاتنا في هذه المناسبة الفريدة فيما يخص الاتفاقية والمنظمة. فبترؤسكم المؤتمر باقتدار، وبعون أعضاء المكتب الموقرين، سنتكلم أعماله بالنجاح دون شك.

حضرة السيد الرئيس،
حضرات المندوبين الأكارم،
سيداتي، سادتي،

١- يشرفني كبير الشرف أن أتكلم أمام المؤتمر الأول لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية. فمنذ عشر سنوات خلت تحلى واضعو الاتفاقية بالحكمة إذ توقعوا ضرورة أن تلتقي الدول الأطراف وأن تتدارس معا سير العمل بالاتفاقية بغية تقييم سيرورة تنفيذها وصياغة توصيات بشأن توجهه في المستقبل.

٢- بيد أن العملية التي لن نلبث أن نخرط فيها تتخطى الاستعراض العادي لاستعراض سير العمل بالاتفاقية باعتبارها اتفاقا لنزع السلاح. فيجب أن ينبثق عن مداولاتنا المشتركة حس متجدد بالالتزام. وقد بيّن العمل التحضيري الذي اضطلع به خلال بضعة الأشهر الماضية أن ثمة بالفعل متسعا كبيرا للتقارب بين الدول الأعضاء، لكن هناك في الوقت ذاته مسائل لما تزال تستلزم بذل المزيد من الجهود لصوغ تفاهم مشترك ورؤية متبادلة فيما يخصها.



- ٣- وهذا هو الاستعراض الأول للاتفاقية التي تُعتبر الصك الوحيد المتعدد الأطراف الذي تُحظر بموجبه فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا المنحى يجب علينا أن نقر بأن مهمتنا ستكون مهمة بالغة التطلب؛ وأن مسؤولياتنا ستكون جساما. ويُتوخى منا أن نقيم تنفيذ الاتفاقية، وأن نروز بصورة شاملة الخبرات المكتسبة والعبر المستقاة بعد انقضاء ست سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية.
- ٤- وينبغي لنا أن نقوم بعمليات التقييم والروز هذه على نحو تتحقق به حماية وصون الاتفاقية والآلية المؤسسية التي استُحدثت من أجل النهوض بالمهام المعهود بها بموجبها. وإني متيقن من أننا جميعا في آخر المطاف سنعيد تأكيد التزامنا الأصلي وسنشدد مجددا على أن حظر الأسلحة الكيميائية العالمي النطاق يبقى سليما ووجيها.
- ٥- وإن الاتفاقية التي نستعرضها والنظام المنشأ والمستدام بموجبها يمكن أن يُعتبر نجاحا ماثورا. فمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعمل عملا كامل النطاق، ونظام التحقق المعقد قائمٌ يجري العمل به، وعملية التدمير تسير قدما، وبرامج وأنشطة التعاون الدولي والمساعدة تنفذ بصورة منتظمة. لكن هذه النجاحات الجماعية لا يمكن أن تُعتبر أمرا بديهيا. فيجب تأكيدها كل يوم، في كل مرفق من مرافق التدمير، وفي كل تقرير من تقارير التفنيس، وخلال كافة اجتماعاتنا العادية (بعبارة أخرى، من خلال التدابير والأنشطة الجمة التي تتبثق بصورة أو بأخرى من الاتفاقية).
- ٦- وبصفتي المدير العام للأمانة الفنية للمنظمة، أعتبر أن من مسؤوليتي أن أتقخص بعض المواضيع الحاسمة التي يتعين البحث فيها، وأن أقدم رأيي المروز بشأن أفضل السبل الكفيلة بالسير قدما فيما يخصها، في وقت تُباشر المنظمة مرحلة حاسمة في تاريخها الفني.
- ٧- إن الاتفاقية تقضي بحظر أسلحة الدمار الشامل الفظيعة وتهدف إلى استبعاد إمكانية استعمالها استبعادا كاملا. ويستند تحقيق هذه الغايات السامية إلى عدد من الشروط. ويتمثل أول هذه الشروط في أن تتخرط الدول الأعضاء التي أقرت بامتلاك هذه الأسلحة انخرطا كاملا في أنشطة تدميرها المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٨- وأما الشرط الثاني فيتمثل في اكتساب اتفائيتنا صفة العالمية. حقا إننا نصون أمن المخزونات التي أعلن عنها للمنظمة وإنه يجري تدميرها. وثمة خمس دول أعضاء رفدت تعهدها السياسي باتخاذها التدابير اللازمة للمضي فعلا في حملات تدمير أسلحتها. بيد أنه لا يزال هناك عدد من الدول التي لمّا تتضم إلى الاتفاقية، الأمر الذي يبعث على بالغ القلق. فقدرات هذه الدول في مجال الأسلحة الكيميائية تظل غير معلن عنها وغير متحقق منها، ولا تزال إزالة خاضعة

للتحقق الدولي. فينبغي لمؤتمر الاستعراض هذا أن يصدر بلاغا واضحا وقويا إلى هذه الدول غير الأطراف مفاده التشديد على أن مسارعته إلى الانضمام إلى الاتفاقية أمر ضروري ومستحسن.

٩- وإن اتفقتنا ومؤتمرنا هذا لا يعلان فعلهما في فراغ. فكما برهنت عليه الأحداث التي وقعت مؤخرا، يظل امتلاك أسلحة الدمار الشامل يمس السلم والأمن الدوليين في الصميم. ولئن كان أكبر المخزونات الموجودة من هذه الأسلحة تركبة من تركبات الحرب الباردة فإن الأسلحة الكيميائية قد انتشرت أيضا خارج هذا السياق.

١٠- فخلافا لما قد يكون افترض منذ بضع سنوات خلت، ليس تنفيذ الاتفاقية مجرد عملية تصفية لإرث غير مرغوب فيه من عصر غابر. فتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة يمثل بالأحرى عنصرا جوهريا من المهام المطروحة اليوم في مجال الأمن.

١١- وتقضي الاتفاقية بمهام فريدة في نوعها. إنها حقا صك لنزع السلاح المتعدد الأطراف وغير التمييزي. وهي تشمل أيضا من خلال نظام التحقق بموجبها على بعد يتعلق بعدم انتشار المواد والأسلحة الكيميائية، وهي تهيئ في الوقت ذاته لاتخاذ تدابير فعالة من أجل التعاون الدولي والمساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها.

١٢- وينطوي كل من هذه المجالات المتميزة والتي يعزز أحدها الآخر في آن معا على مشكلات وتحديات محددة يجب أن ننتبها بسرعة وأن نتصدى لها بحزم. وفي ذلك يأتي نزع السلاح في المقام الأول. فأنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية لا تحتل الانتظار. وتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ يجري بصورة جيدة في أربع من الدول الأطراف الحائزة مثل هذه الأسلحة، وسيبدأ قريبا في الدولة الطرف الحائزة الخامسة. فلنا أن نغبط أنفسنا على ما أبدته كافة الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية من عزم على تدميرها.

١٣- ولكن ظهر أن ثمة عقبات كبيرة أمام إنجاز برامج التدمير في الوقت المحدد. ولا تتأتى هذه العقبات من القيود المالية فحسب بل من المشكلات التقنية أيضا. ويتعين استمرار سيرورة التدمير، وتظل الأمانة الفنية متهيئة دائما للتعاون مع الدول الأعضاء في معالجة المشكلات العالقة.

١٤- ويتمثل أكبر التحديات العملية التي تواجهها المنظمة على هذا الصعيد في سبل النهوض بما يترتب على الزيادة المقدر أن يشهدها النشاط في نطاق البرامج الوطنية لتدمير الأسلحة الكيميائية اعتبارا من هذه السنة. فمع بدء تشغيل مرافق جديدة يتعين علينا تقييم المنوال الحالي

للتفتيش لتبين ما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات أو تكييفات عليه بغية الحفاظ على سلامة العملية برمتها في إطار الاتفاقية.

١٥- ومن المسائل الهامة الأخرى التي يتعين أن تنتظر فيها الدول الأعضاء مسألة أثر المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا على الطابع الشامل للحظر الذي تقضي به الاتفاقية. وقد حدد المجلس الاستشاري العلمي بعض التوجهات في هذا الصدد. وقد قَدِّمَتْ في مذكرة منفصلة بضع توصيات مستندة فيها إلى معايير المجلس الاستشاري العلمي.

١٦- وكما سبق أن أشرت إليه، أنشئ بموجب الاتفاقية نظام معقد لعدم الانتشار يُراد به الحيلولة دون انتشار المخزونات من الأسلحة الكيميائية والقدرات في مجالها، وهي تقضي بمراقبة وحظر نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، وتتص على أعمال تدابير لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فيجب أن لا يكون هناك أي سوء تفاهم. فركن الاتفاقية المتعلق بعدم الانتشار يفعل فعله لمصلحة كافة الدول الأطراف، ويفعله بصورة خاصة في رأيي لمصلحة الدول الأطراف ذات الاقتصاد النامي أو الذي يمر بمرحلة انتقالية. فحفا إن الأغلبية العظمى من دولنا الأعضاء ليس لديها القدرات أو الموارد اللازمة لكي تتقي على نحو كاف التهديد بالأسلحة الكيميائية. وعليه فإن لها مصلحة رئيسية في ضمان تدمير الترسانات القائمة، بل في الأمر الأهم المتمثل في عدم قيام ترسانات جديدة.

١٧- ولئن كان يتعين أن يزيد نظام التحقق الدولي من الثقة بأن الدول الأعضاء تقوم بالأنشطة الكيميائية لأغراض سلمية، فإنه لا يمكن أن يحقق ذلك في حد ذاته. وذلك ما يجعل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني متسما بهذا القدر من الأهمية فيما يخص نجاح حظر الأسلحة الكيميائية. والواقع أن النظام الذي تنص عليه الاتفاقية يتمثل في تشكيلة من المعايير الدولية والتدابير الوطنية. ومما يؤسفنا كل الأسف أنه يجب علينا أن نسلم بأنه لما يزل يتعين تحقيق تحسينات كبيرة في النظام قبل أن يتسنى لنا القول بأنه عامل بصورة كاملة. فكلنا ندرك الصعوبات العملية التي واجهتها دول أطراف كثيرة في الوفاء بما يقع على عاتقها في إطاره من التزامات معقدة تستلزم وقتا طائلا. بيد أنه يتعين علينا المثابرة في جهودنا للتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وتقديم الدعم في هذا المجال.

١٨- وتعد عمليات تفتيش الصناعة أمرا رئيسيا، لأن مصداقية الاتفاقية تستند إلى القدرة في إطارها على كشف أي حيدان نحو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية. وبودي هنا أن أثنى على ممثلي الصناعة الكيميائية في جميع أنحاء العالم لتعاونهم. فلولا ذلك لكانت مهمتنا مستحيلة تماما. وقد أبدى مسؤولو الصناعة الكيميائية رؤية وحس مسؤولية أهلية وسياسية يجب تقديرهما حق

قدرهما. وأمل أننا سنظل نحظى بتعاونهم الثمين خلال السنوات المقبلة. فمن الواضح أن مشاركة القطاع الخاص الدائمة أمر ضروري لكي يتسنى للأمانة الفنية أن تقوم على نحو فعال بتفتيش الصناعة الكيميائية، التي تشهد تحولات سريعة.

١٩- ومن شأن ملاحظاتي المتعلقة بنظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية أن تبقى ناقصة إذا لم أُنطرق إلى النظام الساري على مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميّزة. فقد بيّنت تجربة خمس السنوات الأخيرة بوضوح أن بين مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المعلنة الكبيرة العدد مرافق وثيقة الصلة بموضوع الاتفاقية والغرض منها، لما يُنتج فيها من مواد كيميائية متصلة بنائيا ببعض المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١. وقد لا يلزم في مثل هذه المرافق إلا تعديلات قليلة على معداتها وتشكيلات المعاملة التجهيزية فيها لتحويلها لأغراض الأسلحة الكيميائية. وثمة مرافق أخرى قد لا يستلزم تحويلها لهذه الأغراض أية تعديلات.

٢٠- وأرى أنه ينبغي، لكي يكتسب نظام التفتيش المصدقية والوقعَ الضروريين من حيث الأمن الفعلي لا الأمن الظاهري فحسب، أن يُزاد عدد عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى زيادة كبيرة إلى درجة من شأنها أن تتيح الثقة في نظام التحقق بوجه عام. وذلكم موضوع بالغ الأهمية، علينا أن نسعى إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأنه. وبودي أن أقترح أن نعمل على تقادي إحداث تعارض ثنائي مصطنع فيما بين أنواع المرافق التي يتعين تفتيشها. فمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية تحظى بالأولوية، وستظل تحظى بها. لكن يجب علينا أن نتقادي الوقوع في فخ تحول نظام التحقق إلى نظام يُركّز فيه تركيزا انطوائيا على حفنة من المنشآت المعروفة جيدا، في حين تبقى مرافق أخرى ذات صلة دون أن يُتحقق منها أي تحقق.

٢١- فليكن مؤتمر الاستعراض هذا فرصة لتعزيز وحدة الدول الأعضاء في عزمها على تطبيق نظام التحقق برمته كما أُنفق عليه في نطاق الاتفاقية. والحال أنه لم يقدّم إلى المنظمة منذ بدء نفاذ الاتفاقية أي طلب لإجراء عملية "تفتيش بالتحدي". ولئن كان هذا النوع من التفتيش قد غدا إجراءً معتادا إلى حد كبير في بعض المناطق مثل أوروبا، حيث يطبّق عادة في نطاق الصكوك المتعلقة بالحد من القوى التقليدية، فيجب علينا أن نظل متقنين إلى حساسية هذا الأمر وما يتطلبه النص المتعلق به على وجه الخصوص من حيطة وحس عال بالمسؤولية. ويعود للدول الأعضاء تقرير ما إذا كان يتعين الاستناد إلى هذا النص لطلب إجراء عملية "تفتيش بالتحدي" من أجل تدليل مبعث قلق بشأن احتمال عدم الامتثال إلى الاتفاقية، وتقرير متى يتعين ذلك. وعليه فقد لا يليق بي أن أتكلم تأييدا لهذا الإجراء أو أن أحث الدول الأطراف على اغتنام

الفرص التي تهيئها الاتفاقية بهذا الصدد. فحسبي أن أذكر بأن عمليات "التفتيش بالتحدي" تُعد جانباً من مجموعة الإمكانيات التي تهيئها الاتفاقية للمنظمة، ويجب علينا في هذا المنحى أن نضمن اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار الأمانة الفنية لاستدامة درجة التأهب العالية التي يستلزمها إجراء عمليات التفتيش المعنية إذا حدث أن قررت الدول الأعضاء إجراءها.

٢٢- لقد حظيت الأحكام المتعلقة بالمساعدة والحماية بدرجة أعلى من الأولوية لدى عدد كبير من الدول الأعضاء. وقد دفعت الأزمة الأمنية القائمة حالياً في منطقة الشرق الأوسط والخليج الفارسي بعض الدول الأطراف إلى طلب مساعدة الأمانة الفنية في تعزيز قدراتها الوطنية على اتقاء الأسلحة الكيميائية الممكن أن تستعمل ضدها. ولئن قدمت الأمانة المساعدة المطلوبة على أفضل وجه تتيحه إمكانياتها فإن التطورات الأخيرة أبرزت محدودية قدرة الأمانة على توفير المشورة والدعم. وتتوقف هذه القدرة إلى حد بعيد على الدول الأعضاء ذاتها. ويمثل هذا الوضع نتيجة لاختيار متعمد أخذ به خلال المفاوضات بشأن الاتفاقية، ويجب علينا أن نلتزم به. فكل تدبير تقوم به الأمانة في هذا الصدد يجب أن يبقى مندرجاً بوضوح في الحدود المبيّنة في الاتفاقية. هذا ويمكن أن يكون دور الأمانة في مجال التنسيق والتنسيق بالغ الأهمية في حالات الطوارئ. ويُعتبر توافر الموارد الكافية أمراً ذا أهمية محورية لأي برنامج من برامج المساعدة، ويكاد مدى توافر هذه الموارد حالياً يتوقف تماماً على الدول الأعضاء. وعليه فإن قدرة الأمانة على الاستجابة لطلبات المساعدة تبقى محدودة في الظروف الراهنة، وذلك على الرغم من ضرورتها.

٢٣- وقد تطورت برامج المنظمة للتعاون الدولي من جملة مشاريع صغيرة النطاق لتصبح مجموعة من البرامج المكتملة. ويُسترشد في تحديد بنية برامجنا بثلاثة محاور رئيسية: تسهيل التبادلات العلمية والتقنية بين الدول الأطراف فيما يخص الأنشطة الكيميائية السلمية؛ وبناء القدرات في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية المستخدمة لأغراض سلمية؛ وبناء القدرات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وتتيح لنا هذه البنية العامة أن نوقر للدول الأعضاء حوافز فعالة ومشروعة يُحث بها على الانضمام إلى الاتفاقية. وأرى أن برامج التعاون الدولي في المستقبل ينبغي أن تتيح تحقيق التفاعل التآزري بين التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من جهة وتنفيذ الاتفاقية بصورة تامة من جهة أخرى.

٢٤- وقد ازداد القسط المخصص للتعاون الدولي من مبلغ الميزانية. وعلينا الآن أن نقوم بما نتوخاه الدول الأعضاء وننفذ برامج للتعاون الدولي تدرج في إطار المعطيات التي حددتها هذه الدول لنا. ويشتمل نهجنا فيما يتعلق ببرامج التعاون الدولي على السعي إلى زيادة اجتذاب الاتفاقية

لبقية الدول غير الأطراف، بحيث ترى المنافع التي يؤتيها انضمامها إليها. وفي الوقت ذاته ينبغي مساعدة الدول الأطراف في إطار هذه البرامج على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بحيث تقوم سلسلة ميمونة من الأنشطة المترابطة يستفيد من منافعها الجميع.

٢٥- ولن تقتصر عملية الاستعراض التي لن نلبث أن ننخرط فيها على استعراض سير العمل بالاتفاقية بل ستشمل بنطاقها على نحو لا مناص منه سير عمل الأمانة الفنية. ولا حاجة بي إلى تذكير جمعكم هذا بتاريخ المنظمة الحديث وبالمحنة القاسية التي اجتازها جميعا منذ سنة خلت. وأعتقد أن من المنصف أن نقول اليوم إن المنظمة قد خرجت من تلك الفترة العصيبة وهي أقوى عودا وتسير الآن قدما على جميع الجبهات. ويجدر في هذا السياق ذكر أن المجلس التنفيذي قد اتخذ في غضون بضعة الأسابيع الماضية قرارا هاما بشأن نهج المنظمة في مجال الموظفين. فالقرار الذي اتُخذ مؤخرا بشأن المدة القصوى لخدمة موظفي المنظمة البالغة سبع سنوات يؤكد رغبة الدول الأعضاء في جعل هذه المنظمة منظمة ليست الخدمة فيها مستديمة. وإني سأفخذ هذا التدبير كما طلبته هيئتنا توجيه المنظمة على نحو منصف وشفاف. ولن يكون ذلك مهمة سهلة لأنه يستلزم اعتماد آلية للتنفيذ التدريجي يوقّف بها بين معدل تبدل الموظفين الذي حددته الدول الأعضاء من جهة وبين متطلبات عمل المنظمة ومواردها المالية المتاحة من جهة أخرى.

٢٦- وإذا لم يكن من السهل على الدول الأعضاء اتخاذ هذا القرار، فيقينا إن تنفيذه لن يكون أسهل أبدا. فإلن كان تبدل الموظفين يعني انضمام مستجدين من ذوي المواهب إلى صفوف العاملين في المنظمة فإنه يستتبع أيضا على نحو لا مناص منه أن بعضا من زملائنا المقدرين عالي التقدير سيغادرونها. فبودي أن أنتهز هذه الفرصة لأشيد مرة أخرى بجميع العاملين في المنظمة، الذين تحلوا على الدوام منذ إنشائها وطيلة تاريخها القصير والعصيب في بعض الأحيان بما تقضي به الاتفاقية من امتياز ونزاهة وتقان.

٢٧- فينبغي أن لا يُتغاضى في أي تقييم منصف لسير العمل بالاتفاقية عن الإسهام الأساسي الذي قدمه موظفو المنظمة طيلة كل هذه السنوات. ويؤذن أعمال النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة بعد زهاء ست سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بقدم مرحلة جديدة في حياة الأمانة الفنية، يُهتدى فيها بمبادئ الشفافية وفعالية الإدارة.

٢٨- وقد شهد اتخاذ بعض القرارات الإدارية تأخرا طويلا، وستخذ هذه القرارات في نهاية الأمر. وأعتقد أن إقرار القواعد المالية للمنظمة يمكن أن يمثل المنطلق اللازم لذلك. فالصفة المؤقتة الحالية لهذه القواعد لا تتماشى مع أفضل الممارسات الإدارية التي نرغب جميعا في أن يُتقَدَ بها. وليس من قبيل المصادفة أبدا أننا، إذ نحدد نهجنا في مجال الموظفين، سنشرع أيضا في

الانتقال التدريجي إلى الميزنة على أساس النتائج، بادئين بأقسام في ميزانية عام ٢٠٠٤. وسيكون هذا الانتقال معقداً، وسينطوي على تحول ثقافي حقيقي في الإجراءات والممارسات المعمول بها في الأمانة سيفضي في نهاية المطاف إلى تحسينات كبيرة على صعيد مراقبة الميزانية والمساءلة بشأنها.

٢٩- وقبل أن أختتم بياني هذا، أستجيز الإشارة وجيزاً إلى مسألة أعتبر أنها هامة فيما يخص مستقبل المنظمة. إنني أعتزم توطيد المنظمة بمثابة منظمة دولية مفتوحة تتحاور تحاوراً بناءً مع سائر الهيئات الدولية ومع المجتمع الأهلي برمته. وإنني على قناعة بأن المنظمة، وإن لم تكن جزءاً من الأمم المتحدة بالمعنى القانوني للكلمة، تحتاج للاضطلاع بنشاطها إلى علاقة عمل وثيقة جداً مع الأمم المتحدة، على غرار العلاقة التي يتمتع بها سائر الوكالات المتخصصة. ومنذ أن تقلدت مهام منصبتي، زرت مقر الأمم المتحدة ثلاث مرات وأكدت للأمين العام شخصياً رغبتنا في جعل اتفاق العلاقة بين منظمئنا يكتسب كل فحواه. ومن الأمثلة ذات الدلالة في هذا الشأن إسهامنا في مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، حيث نشارك مشاركة فاعلة كواحدة من المنظمات الدولية التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة، عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٠- ولم تكن مكافحة الإرهاب الدولي في عداد المهام المطروحة على الصعيد الدولي عندما كان واضعو الاتفاقية يقومون بتنجز نصها النهائي. ولكنها مطروحة الآن - وعلينا التيقن من أنه يمكن للمجتمع الدولي بهذا الصدد التعويل على مساندتنا مساندة تامة لا تحفظ فيها، وذلك في إطار أحكام الاتفاقية. ويمكن أن تسهم الاتفاقية في هذا المجال، ولا سيما منذ أخذت المجموعات الإجرامية تسعى حثيثاً إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل. فتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، بما في ذلك أعمال آليات التشريع الداخلي التي تنص عليها، سيجعل توصل المجموعات الإجرامية المعنية إلى تحقيق أهدافها الشنيعة أصعب بكثير.

٣١- وتاماً كما يتعين علينا أن نكون جاهزين لمواجهة التحديات السياسية الجديدة، يجب علينا أيضاً المواظبة على استعراض آخر المستجدات في مجال الكيمياء وإنتاج المواد الكيميائية الصناعي للتيقن من أن الاتفاقية تشملها بصورة كافية.

٣٢- فالاتفاقية لم توضع لكي تغدو صكاً متقادماً العهد، وقد أدرج فيها واضعوها فعلاً العديد من الأحكام التي تحول دون حدوث ذلك. فينبغي لنا في هذا الصدد أن نستعين كل الاستعانة

بالمجلس الاستشاري العلمي، الذي يُعتبر أن سبب وجوده إنما يتمثل في تزويد الدول الأعضاء بمرجع رزين وراسخ علميا.

٣٣- إن وجودكم هنا يؤكد التزام كافة الدول الأعضاء بحظر الأسلحة الكيميائية العالمي النطاق. وإننا نعيش في زمن يشوبه الارتياب حيث تضع الأخطار الناشئة المحيقة بالأمن الدولي مستقبلنا الجماعي موضع التساؤل. ويمكن أن تساعد اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تقليص بعض هذه الشكوك. إنها يمكن أن تقلص التهديد الذي يخيم علينا شبحه. وإن لنا الفوز بالامتياز النادر المتمثل في جعل اتفاقيتنا الدولية هذه أقوى وأكثر فعالية من خلال مداولاتنا هنا في لاهاي، وتقع على عاتقنا المسؤولية الفريدة عن تحقيق ذلك. فلنصدر بلاغا جَهيرا مُبيناً مفاده أن الأغلبية العظمى من المجتمع الدولي تقف بثبات متحدةً وراء اتفاقية الأسلحة الكيميائية في مكافحة أسلحة الدمار الشامل.

وشكرا لكم.